وهو في موضع الحال او عطف على قوله قال
هذا اذا اخرج البراءة وهي خط الابراء وان لم
يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط
اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه
لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس
وانما قيدنا بقولنا وفي تلك السنة عاشر اخر
لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه اي يصدق في جميع الصور
الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت
انا للفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال
الشافعي يصدق وفيما صدق المسلم من
الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي
في شيء من ذلك الا في ام ولده اي الا في جارية
يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا
لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي
من

من المسلمين ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو
نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب
وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف
والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب يتعلق بقوله
واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق
بقوله ومن الحربي اي ناخذ منه العشر بشرط
اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما
او بمائتي درهم لم يؤخذ منه شيء الا ان ياخذوا
منا من مثلها وفي كتاب الزكاة لا ناخذ من القبيل
وان اخذوا منا من مثلها او ان مر بنصاب ولم
يعلم كم ياخذون منا لا يؤخذ منه العشر وان
علم انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف العشر
ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ
الكل وان لم ياخذوا منا اصلا لا ناخذ منهم
ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر حربي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)